

الأعمال المصرفية

إعداد أستاذة المادة: أصايل بنت أحمد العوهلي

المادة العلمية في هذا المستند بعنوان (الأعمال المصرفية) هي مُخصصة لطالبات الكاتبة في مادة العقود التجارية وعمليات البنوك والتي تُدرس في كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة الملك سعود، ولا يحق استخدامها لغير أغراض الدراسة لمادة العقود التجارية وعمليات البنوك، ولا يحق نشرها بغير أخذ الأذن الرسمي والمكتوب من الكاتبة، ولم تُراعى في كتابة الهوامش الأسس والأصول العلمية الدقيقة والمتعارف عليها لتوثيق الأبحاث والمنشورات العلمية.

١٤٣٩هـ

أسير على نهج يرى الناس غيره
لكل امرئ في ما يحاول مذهب
البارودي

لماذا وجدت البنوك؟

وجدت البنوك لتقديم خدمات تتعلق بالنقد

1. حفظ النقود بطريقة آمنة

2. تحويل النقود

فقط، وفي "BANKING SERVICES" كانت المهام الأساسية للبنوك في الماضي في تقديم الخدمات المصرفية عصرنا الحالي اتسعت أنشطتها الاقتصادية وأصبحت في بعض الأحيان تقوم بتقديم خدمات مالية أخرى كالتأمين وخدمات الاستثمار، كما أن هناك وظيفة أخرى للبنك هي تقديم قروض وتسهيلات إلى العملاء

إن النقود التي تعطى للبنوك لحفظها تسمى الودائع وتقوم البنوك بحفظ هذه الودائع بأسماء الأشخاص المودعين لها.
BANKS CUSTOMERS - هؤلاء المودعون هم ما نطلق عليهم - عملاء البنك

تعريف عميل البنك

استقرت القوانين في عديد من الدول على أن عميل البنك هو الذي لديه حساب مع أي فرع من فروع ذلك البنك، سواء كان حساب جاري أو حساب وديعة أو استثمار أو أي علاقة أخرى ذات صفة استمرارية

حقوق وواجبات البنك (على سبيل الذكر فقط وليس الحصر)

للبنك حقوق خاصة على العميل كما أن عليه واجبات تجاه العميل أيضاً وهي عملية متبادلة بين الطرفين خاصة تجاه العميل وتتمثل
هذه الحقوق والواجبات فيما يلي

حقوق البنك

- يحق للبنك استخدام البنك الأموال المودعة لديه بالطريقة التي يراها ملائمة ومناسبة.
- يحق للبنك القيام بالحجز على الحسابات عند الحاجة لذلك -
- يحق للبنك أخذ عمولة على الخدمات المقدمة للعميل حسب التعريفة الموجودة لدى البنك ومؤسسة النقد -
- يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الخسائر عن عدم التزام العميل للقوانين البنكية واللوائح المتبعة لدى البنك -
- توجيه النصح للعميل بأخذ الحيطة والحذر عند استخدام خدمات البنك -

واجبات البنك

مع العميل

- المهنية والاحترافية عند قيامهم بالمهام الموكلة إليهم وزن تكون تصرفاتهم ملتزمة بنص وروح الأنظمة واللوائح -
- والتعليمات المنظمة للنشاطات البنكية
- يجب على البنك القيام بدفع الشيكات وتنفيذ تعليمات العميل المتعلقة بحساباته، إذا كانت مطابقة للشروط دون تأخير.
- تحصيل الشيكات والدفعات للعميل -
- إرسال كشف حساب منتظم للعميل يبين حركة حسابه -
- المحافظة على السرية لحسابات العملاء -

مع الدولة/المشرع

- الالتزام بالأنظمة والمعايير والتعليمات -
- رفع تقارير بشكل دوري ومستمر لمؤسسة النقد -
- الشفافية والنزاهة -

بعض خدمات البنوك

الحسابات

الحساب الجاري:

وهو حساب بدون فائدة يعطى له دفتر شيكات يمكن استخدامه عند السحب وهو لا يختص بطبقة معينة ويمكن فتح هذا الحساب بعدة عملات وهو من أفضل الحسابات مرونة في التعامل المصرفي. الحساب الجاري هو بداية العلاقة المصرفية للعميل مع البنك وهو الحساب الذي يستطيع فيه العميل السحب في أي وقت وبأية مبالغ وبوسائل مختلفة وفي حدود رصيده الدائن المتاح.

وهذا الحساب طبيعته دائن

وهو الأسلوب الأفضل لخدمة العميل مصرفياً بيسر وسهولة ويجب على البنك فتح حساب لأي عميل دون اشتراط ايداع مبلغ معين، ويقوم البنك بإعداد اتفاقية فتح الحساب على أحد نماذجها، ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية الآتي:

المعلومات الشخصية عن العميل

وسريان هويته

وعنوانه

ومهنته

والحسابات الأخرى في حالة وجودها سواء لدى البنك نفسه أو لدى بنك آخر
شروط وأحكام اتفاقية فتح الحساب، مثل أعمال المقاصة، وإجراءات وقف الشيك وكذلك تحصيل الأوراق التجارية
اقرارات من العميل تتعلق بما يلي:

أنه غير ممنوع شرعاً من التعامل مع الآخرين

- أن تكون بياناته التي قدمها صحيحة
- أنه فهم أحكام وشروط نصوص اتفاقية فتح الحساب
- أن الأموال المودعة في حسابه من مصادر مشروعة
- التزامه بتحديث بياناته عند الطلب أو كل فترة يحددها البنك لا تزيد عن 5 سنوات
- التزامه بتجديد هويته قبل نهاية سريان مفعولها
- التزامه بالتوقيع على جميع الإقرارات السابقة

ويمكن لأي عميل السحب من حسابه الجاري بواسطة قسيمة السحب من أي فرع من فروع البنك وعن طريق دفاتر الشيكات، كما يمكن للعميل السحب بواسطة بطاقات صراف الآلية داخل أو خارج المملكة ، هذا الى جانب نقاط البيع، والاستفادة من خدمات التعليمات الثابتة، و سداد المدفوعات وفواتير الخدمات العامة، ويمكن للعميل فتح الحساب بالريال السعودي أو بإحدى العملات

الأجنبية الرئيسية

حسابات التوفير:

حسابات التوفير تعتبر ودائع تحت الطلب غير محددة المدة والمبلغ ويمكن السحب منها عند الحاجة من نفس الفرع أو من أي فرع على مستوى المملكة ويدفع البنك للعميل فائدة بنسبة معينة يحددها البنك وتضاف لحساب العميل

الودائع لأجل:

عقد بين البنك والعميل بتسليم البنك مبلغ من المال اعتباراً من تاريخ الوديعة ولفترة زمنية محددة تنتهي بانتهاء تاريخ استحقاق الوديعة، حيث يلتزم البنك برد أصل المبلغ مضافاً إليه الفائدة المستحقة للعميل بناءً على سعر الفائدة السائد في السوق وقت ربط الوديعة.

ولا يحق للعميل سحب مبلغ الوديعة أو جزء منها خلال مدة الوديعة.

القواعد للوديعة:

- المبلغ ثابت
- الفائدة يحسب اليوم الأول ولا يحسب اليوم الأخير
- تاريخ الاستحقاق لا بد أن يكون يوم عمل رسمي للدولة
- يمكن فتح حساب وديعة ثابتة جديدة للعميل الذي لديه حساب سابق مع البنك
 - يمكن تجديد الوديعة عند الاستحقاق
- يمكن سحب الوديعة عند الاستحقاق وتحويلها إلى أي من حسابات العميل مع البنك

الأوراق التجارية

- الشيك
- الكمبيالة
- السند لأمر

ملاحظة) يهتمني فقط في قسم الأوراق التجارية أن تعرفي ماهية الأوراق التجارية وما عليه خط بالأخضر)

الشيك

الشيك ورقة تجارية حسب المواصفات الواردة في المادة 91 من نظام الأوراق التجارية، يشتمل الشيك على

البيانات الآتية:

- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.
- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
- مكان الوفاء.
- تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

أطراف الشيك:

- 1- **الساحب** وهو صاحب الحساب الذي يصدر الشيك
- 2- **المسحوب عليه** وهو **البنك** الذي فيه حساب العميل
- 3- **المستفيد** وهو الشخص الذي يكتب الشيك باسمه

تداول الشيك:

المادة 98

الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير، والشيك المشروط دفعه الى شخص معين والمكتوب فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتباع حوالة الحق

المادة 102

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه

المادة 103

الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر، فان كان مسحوباً خارج المملكة

ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر، وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره.

الشيك المسطر:

المادة 111

يجوز لساحب الشيك وحامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصا ويجوز أن يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام

السند لأمر:

المادة 87

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية

- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ميعاد الاستحقاق.
- مكان الوفاء.
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
- تاريخ انشاء السند ومكان انشاءه.
- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

: المادة 88

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر الا في الأحوال الآتية

1. إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.
2. إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر، اعتبر مكان انشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر.
3. إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.

ملاحظة:

صرف البنك لشيك مزور خطأ يتحمل تبعته
عدم مسؤولية البنك عن صحة التظهيرات على الشيك ولكنه ملزم بالتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات
(من مبادئ لجنة المنازعات المصرفية والتمويلية)

الحوالات:

هي أمر دفع يصدره بنك الى بنك آخر (أو فرع الى فرع آخر) وذلك بناء على طلب من عميل يأمره بدفع مبلغ معين وفى تاريخ متفق عليه الى شخص (اعتباري أو حقيقي) في مكان ما ويقوم بتحديد تفاصيل الدفع هذه طالب الحوالة.

والحوالات وسيلة مضمونة لتحويل المبالغ، حيث يضمن البنك وصول الأموال وتسليمها الى المستفيد عن طريق فرع / بنك آخر سواء بإضافتها الى حسابه أو صرفها نقداً، ويجب على العميل استيفاء نموذج طلب اصدار حوالة والذي يعتبر بمثابة تعليمات العميل والذي يحتوي على البيانات التالية

- نوع العملة
- طريقة أداء الحوالة
- اسم المستفيد (رباعي)
- اسم البنك ورقم حساب المحول اليه
- البلد المحول اليه
- طريقة تسديد العميل لقيمة الحوالة

أطراف الحوالة:

- طالب الحوالة : العميل
- البنك المصدر للحوالة : وهو البنك الذى يتقدم له العميل طالبا الخدمة
- البنك المعين لدفع الحوالة : وهو البنك المستقبل لأمر الدفع - أي المستقبل للحوالة
- المستفيد من الحوالة : وهو الذى يقوم بتحديد طالب الحوالة نفسه
- البنك المغطى : في حالة حاجة البنك الى اشراك بنك آخر وسيط لتنفيذ الحوالة

أنواع الحوالات:

- الحوالات الصادرة

- هي عبارة عن إرسال النقود إلى خارج البلد بعدة طرق منها
 - حوالة بالسويفت
 - حوالة بالشيك المصرفي

التحويل بالسويفت

- تعد الحوالة بالسويفت من أسرع أنواع الحوالات وأكثرها أمناً في وقتنا الحالي

الشيك المصرفي

- الشيك المصرفي هو شيك مضمون القيمة صادر عن بنك معين بمبلغ معين قابل للدفع ومسحوب على بنك آخر داخل أو خارج البلد ويمكن إيقافه تعويض قيمة في حالة الفقدان وهو أقل تكلفة من الحوالات السويفت

الحوالات الواردة

- وهي عبارة عن استلام النقود من خارج البلد مرسله بواسطة بنك آخر لصالح مستفيد لدى البنك المحلي.

خطابات الضمان:

خطاب الضمان هو تعهد مكتوب يصدره البنك بناء على طلب عميله لشخص ثالث (المستفيد) وذلك بصدد عملية معينة أو غرض محدد يلتزم بموجبه أن يدفع لصالح هذا الشخص مبلغ محدد من النقود عند أول مطالبة منه خلال فترة سريان هذا التعهد وتصدر خطابات الضمان لتدعم نطاق واسع من الاتفاقيات والالتزامات التعاقدية التي تنشأ بين عملاء البنك وعملاؤهم (الشركات والمؤسسات التي يتعاملون معها) وهذه الاتفاقيات تشمل:

- ضمان جدية الدخول في مشروع جديد
- ضمان تنفيذ عملية معينة (مقاولات انشائية)
- ضمان حسن تنفيذ مشروع
- ضمان توريد بضاعة خلال فترة محددة.

أطراف خطاب الضمان:

1. العميل
2. البنك
3. المستفيد

الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي يصدر من بنك (البنك المصدر) بناء على طلب عميله (المشتري /المستورد) يلتزم فيه قبل المستفيد (البائع / المصدر) بالوفاء أو بقبول كمبيالات في حدود مبلغ معين ولأجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن المنصوص عليها في الاعتماد والتي تظهر في مدلولها شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

أطراف الاعتماد المستندي:

1. المشتري (المستورد)
2. البائع (المصدر)
3. البنك المصدر (بنك المستورد)
4. البنك المفاوض /المبلغ /بنك المصدر / البائع

المرجع

دليل سياسات وإجراءات مؤسسة النقد

مبادئ لجنة تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية

دليل الالتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية-١٤٢٩هـ

نظام مراقبة البنوك-١٣٨٦هـ

قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة العربية السعودية- التحديث الرابع -١٤٣٣هـ